قَلائِدُ الدُّرَر

في

قاعدة لا ضرر

(تقرير أبحاث أستاذ الفقهاء آية الله العظمى السيّد محمّد المحقّق الداماد ﷺ)

www.ketab.ir

تأليف

سماحة آية الله العظمى السيّد محمّدعليّ العلويّ الگرگانيّ ﷺ

تحقيق و تعليق

حجة الإسلام والمسلمين الدكتور السيّد عليّ رضا الجعفريّ

حصل على درجة السطح الرابع (الدكتوراه) من الحوزة العلمية بقم المقدسة

و حصل أيضا على درجة الدكتوراه في فرع الفقه ومبادئ الحقوق الإسلامية من جامعة قم

سرشناسه : علوی گرگانی، سید محمدعلی، ۱۳۱۸ -
عنوان و نام پدیدآور : قلائد الدرر فی قاعدة لا ضرر: تقریر ابحاث استاذ الفقهاء آیة الله العظمی السید محمد المحقق الداماد... / تألیف السید محمد علی العلوی الگرگانی؛ تحقیق و تعلیق السید علی رضا الجعفری.
مشخصات نشر : قم: انتشارات قدس، ۱۴۴۳ق. = ۱۴۰۰.
مشخصات ظاهری : ۲۱۶ ص.: مصور.
شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۳۷۹-۰۹۵-۷
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت :کتابنامه: ص. ۲۰۹-۲۱۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : تقریر ابحاث استاذ الفقهاء آیة الله العظمی السید محمد المحقق الداماد... .
موضوع : قاعده لاضرر
موضوع :*Lazarar formula (Islamic law)
موضوع : فقه -- قواعد
موضوع :Islamic law -- *Formulae
شناسه افزوده :محقق داماد، سید محمد، ۱۲۸۶-۱۳۴۷.
شناسه افزوده :جعفری، سید علیرضا، ۱۳۴۵ -
رده‌بندی کنگره :BP۱۶۹/۵۲
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴
شماره کتابشناسی ملی : ۸۵۳۸۰۵۹
وضعیت رکورد : فیپا

www.ketab.ir

انتشارات قدس

قلائد الدُّرر في قاعدة لا ضرر

المؤلف: **سماحة آية الله العظمىٰ السيّد محمّد عليّ العلويّ الگرگاني**

تحقيق وتعليق: **الدكتور السيد علي‌رضا الجعفري**

ليتوغراف: **ترنج** /الطبع: **آبرنگ**

القطع: **وزيري** /عدد الصفحات: **٢١٦ صفحة**

الطبعة: **الأولى** سنة النشر: **١٤٤٣ هـ. ق ـ ١٤٠٠ هـ. ش**

عدد النسخ: **ألف نسخة**

الناشر: نشر القدس

قم المقدسة ـ شارع الشهداء ـ فرع الممتاز ـ رقم ٦٩

تلفون: ٠٢٥-٣٧٧٤٤٠٥٣

***

ـ كليات الحقوق محفوظة ومخصوصة ـ

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۷۹-۰۹۵-۷ ISBN: 978-600-379-095-7

الفهرس

المقدمة ٧
السير التأريخي لقاعدة لاضرر ٧
أُستاذ الفقهاء آية الله العظمى السيد محمد المحقق الداماد ٩
آية الله العظمى السيد محمد علي العلوي الگرگاني ١٠
تعليق ١١
[المقام الأول: في سند القاعدة ومتنها] ١٣
[الجهة الأُولى: في سند القاعدة] ١٣
[أخبار الباب] ١٣
[الجهة الثانية: في متن الحديث] ٥٢
[البحث عن سند الحديث] ٥٣
[عود إلى البحث عن متن الحديث] ٥٤
المقام الثاني: في دلالة القاعدة ٦١
الجهة الأُولى: في كلمتا «الضرر» و«الضرار» ومعناهما: ٦١
ـ الضرر و تقابله مع النفع ٦١
ـ الضرار ٦٥
الجهة الثانية: في هيأة «لاضرر و لاضرار» ٦٩
[رأي شيخ الشريعة الإصفهاني] ٦٩
[رأي الفاضل التوني] ٧٨
[رأي الشيخ الأنصاري] ٨٢

www.ketab.ir

[رأي المحقق الخراساني] ٨٤
[الرأي المختار للمحقق الداماد] ١٠١
[الإشكالان المهمّان على القاعدة و الجواب عنهما] ١٠٣
المقام الثالث: في ملاحظة نسبة القاعدة مع الأدلّة الأوّليّة ١٢١
[دفاع المحقق النائيني عن الشيخ وتبيين وجه الحكومة] ١٢٣
[نقد كلام المحقق النائيني] ١٢٦
[تنبيهات] ١٣٣
[التنبيه الأوّل: هل الحكم بنفي الضرر من باب الرخصة أو العزيمة؟] ١٣٣
[التنبيه الثاني: المعيار في الضرر هل هو الضرر الشخصي أو لا؟] ١٥٠
[التنبيه الثالث: تعارض الضررين] ١٥٤
[التنبيه الرابع: هل تجري قاعدة لا ضرر في الأُمور العدميّة أو لا؟] ١٦٧
[التنبيه الخامس: الإقدام على الضرر] ١٧١
[التنبيه السادس: تصرّف المالك و تضرّر الجار] ١٧٨
[التنبيه السابع: هل القاعدة تجري في الشبهات المصداقيّة أو لا؟] ١٨٦
مصادر التحقيق و التعليق ٢٠٩

www.ketab.ir

المقدمة

السير التأريخي لقاعدة لاضرر

لا يخفى أن «قاعدة لا ضرر» تعتبر من أهم و أشهر القواعد الفقهية و تكون مستندا في كثير من الفروعات و المسائل المستحدثة و اعتمد المشهور من قدماء الفقهاء عليها و لذا لا مجال للمناقشة في السند، بل لشدة شهرتها و رواجها يعرفها بعض عوام الناس فضلا عن الخواص من العلماء و قد اشتهر عن فخر المحققين أنه ادعى التواتر و إن كانت هذه الدعوى قابلة للتشكيك، إلا أن المتيقن هو الوثوق بالصدور.

www.ketab.ir

و على أي حال لا بأس بذكر كلمات الفقهاء المتقدمين حول «قاعدة لا ضرر» لتبيين موقفهم تجاه هذه القاعدة:

١. الشهيد الأول (القرن الثامن) ـ بعد أن ذكرها في جملة القواعد الخَمس التي ذهب إلى إمكان ردّ الأحكام الشرعية إليها (راجع القواعد و الفوائد ١: ٧٤) ـ قال: «و فروعها كثيرة، و قد ذكر نيفا و عشرين فرعا، منها: بيان الموارد التي يتخير المكلف باختيار أحد الضررين المتساويين و بيان الموارد التي يقدّم فيها أحد الضررين المتساويين باعتبار المرجّحات الداخلية أو الخارجية.»

٢. الفاضل التوني (القرن الحادي عشر) بحَث عن هذه القاعدة عند ما اعتبر عدم تحقق الضرر شرطا للتمسّك بأصالة براءة الذمة، قال: «و اعلم أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمة و

بأصالة العدم، و بأصالة عدم تقدّم الحادث شروطا:.. و ثانيها: أن لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم، أو من في حكمه. و بعد بيان مسائل حول هذه القاعدة أشار إلى تعذّر الحمل على نفي الحقيقة فذهب إلى أن المراد من الهيأة التركيبية هو: نفي الضرر من غير جبران حسب الشرع.» (راجع الوافية: ١٩٣)

٣. المحقق النراقي (القرن الثالث عشر) ذكر ثلاث معاني للحديث:

«الأول: أن يكون المراد منه النهي.

الثاني: أن يكون النفي باقيا على حقيقته و يكون المعنى: لا ضرر ولا ضرار مجوزا ومشروعا في دين الإسلام. والحاصل أن الله تعالى لم يجوّز لعباده ولم يشرّع لهم ضررا ولا ضرارا، ومآل ذلك أيضا إلى الأول، إذ مفاده تحريم الضرر.

وثالثها: أن يكون النفي باقيا على حقيقته، ويكون المراد نفي ماهية الضرر والضرار في دين الإسلام، ويكون المعنى: لا ضرر ولا ضرار موجودا ومتحققا في دين الإسلام، أي: ليس من أحكام دين الإسلام ما يوجب ضررا أو ضرارا، فكل ما كان فيه ضرر، فليس منها. ومحصله: أن الله سبحانه لم يرض لعباده بضرر لا من جانبه ولا من جانب بعضهم بعضا، فكل ما كان متضمنا لضرر، فهو ليس مما يرضى الله به، وليس من أحكامه. ثم إنه لا شك في أن مقتضى أصالة الحقيقة: هو الحمل على المعنى الأخير.

ثمّ ـ بعد ذكر مطالب حول هذه القاعدة ـ قال: قد ظهر مما ذكر أن نفي الضرر و الضرار في الأحكام الشرعية من الأُصول و القواعد الثابتة بالأخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب الموافقة للاعتبارات المناسبة للملة السمحة السهلة المعاضدة بنفي الحرج و العسر و المشقّة، كما ورد في الكتاب و السنة.» (العوائد: ٥٠)

ثمّ إن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (القرن الثالث عشر) قد أكثر من الاستدلال بهذه القاعدة في أبواب مختلفة معبّرا عنها بأنها قاعدة عامّة مستفيضة.

و قد علّل استفادة النهي من الحديث بأنه أقرب المجازات إلى نفي الضرر، بل ذهب إلى إمكان دعوى إرادة ذلك حقيقة من النفي بلا تجوّز. (جواهر الكلام ٣٧: ١٥)

www.ketab.ir